الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة التاسعة والسبعون
المعقودة يوم الاربعاء
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
الساعة ٢٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JUL 2 1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة والسبعين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد سيلي

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

(ب) تقرير الأمين العام

البند ٩٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.116 بشأن البند ٥٧ من جدول الاعمال (تابع)

البند ٩٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/34/L.39 بشأن البند ٧٢ من جدول الاعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في الوثيقة A/C.6/34/L.10/Rev.1 بشأن البند ١١٤ من جدول الاعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الاولى في الوثيقة A/C.1/34/L.55/Rev.1 بشأن البند ٤٦ من جدول الاعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/L.55 بشأن البند ٥٥ (أ) من جدول الاعمال

المحتويات/ ..

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.79
20 June 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

المحتويات (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الاعمال : مسائل الموظفيـــن (تابع)

(أ) مسائل الموظفين الا خرى : تقارير الا مين العام (تابـــع)

(ب) تكوين الا مانة العامة : تقرير الا مين العام (تابـــع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنيـــة الدوليـــة (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٠٠

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع) (A/34/9 و Add.1 ؛ و A/34/30 ، الفصل الثالث ، و A/34/721 ؛ و A/C.5/34/56)

(ب) تقرير الامين العام (تابع) (A/C.5/34/30 ؛ A/C.5/34/L.28/Rev.1 و L.32/Rev.1 و L.39)

١ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.5/34/L.39 في الجلسة ٧٨ لأنه ذو طابع مسكن الى حد كبير . وان المبادئ التي يؤكد عليها معروفة بالفعل جيدا ، ومسلّم بها من الجميع ، وليس من الضروري زيادة التأكيد على أنه ينبغي أن تخدم استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية مصالح المشتركين والمستفيدين . وقد تجاهل مقدمو مشروع القرار الغرض من مشروعي القرارين A/C.5/34/L.28/Rev.1 و L.32/Rev.1 ، ولذلك امتنع الكثيرون عن التصويت .

٢ - السيد كوياما (اليابان) : قال ان وفده صوّت الى جانب مشروع القرار A/C.5/34/L.39 لأنه لا يعارض في القيام بالاستثمار في البلدان النامية . غير أنه صوّت ضد مشروع القرار A/C.5/34/L.28/Rev.1 لنفس الأسباب التي جعلته يصوّت ضد قرار مماثل في العام الماضي .

٣ - السيد رمزي (مصر) : قال ان وفده صوّت الى جانب مشروع القرار A/C.5/34/L.39 لأنه مقتنع بأن أحكام مشروع القرار هذا لا تتعارض بأية حال مع مشروعي القرارين A/C.5/34/L.28/Rev.1 و L.32/Rev.1 .

٤ - الرئيس : وجه الانتباه الى الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/34/56 التي جاء فيها أنه اذا اعتمدت الجمعية العامة تقدير المصروفات الادارية الوارد في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، كما عدّلته اللجنة الاستشارية ، فانه سيلزم رصد اعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بالمبالغ التالية : ٢٠٠ ١٥٧ دولار تحت الباب ١ و ٠٠٠ ١٢٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) على أن يتم موازنة المبلغ الثاني بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار تحت باب الدخل . وبناء على ذلك سيبلغ صافي الاعتماد الاضافي المطلوب ٢٠٠ ١٥٧ دولار .

٥ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه ليس لدى اللجنة الاستشارية أية تعليقات تدلي بها بشأن الوثيقة A/C.5/34/56 .

٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يوجد اعتراض، فانه سيعتبر ان اللجنة موافقة على التقدير الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/34/56 .

٧ - وقد تقرر ذلك .

٨ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده لا يعارض في التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/34/56 ، ومع ذلك لو كان أجرى تصويت بشأنه لامتنع وفده عن التصويت لأنه يعتقد أنه يمكن استيعاب مبلغ الـ ٢٠٠ ١٥٧ دولار داخل اعتمادات تم فعلا إقرارها في قراءة أولى .

٩ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لم يعارض في اعتماد المقرر دون اجراء تصويت عليه ، ولكنه كان سيمتنع عن التصويت لو كان أجرى تصويت لأنه يعتقد أنه يمكن استيعاب المبلغ المعني داخل موارد من المقرر أن تتاح تحت الباب ١ .

١٠ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده وافق على التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/34/56 غير أنه يود أن يجدد طلبه بأن يتخذ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين تدابير لتنسيق جهوده على نحو أوثق مع جهود لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١١ - السيد ماجولي (ايطاليا) : تكلم بوصفه رئيس اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فقال انه اتصل بالفعل بلجنة الخدمة المدنية الدولية بهدف تنسيق برامج عمل الهيئتين للعام التالي .

١٢ - الرئيس : أعلن أن اللجنة انتهت من النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال .

البند ٩٧ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.116 بشأن البند ٥٧ من جدول الأعمال (تابع) (A/C.5/34/90)

١٣ - الرئيس : قال انه تلقى رسالة من رئيس اللجنة الثانية تشير الى أن بيان الآثار المالية المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.58 وCorr.1 لم يتضمن أية اشارة الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ .

١٤ - السيد موريت (كوبا) : قال ان حكومة كوبا قررت تحمّل التكاليف الاضافية الناشئة عن الاجتماع التحضيري الأقاليمي للمؤتمر العام الثالث لليونيدو والاجتماع التحضيري المعقود على مستوى الوزراء لهذا المؤتمر .

١٥ - ومضى قائلا انه نظرا لأن بلده سيدفع الفرق في التكاليف لهذين الاجتماعين ، فلن يكون من الضروري السعي الى الاعفاء من أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ . وبذلك تكون المشكلة التقنية قد أزيلت . وقال انه يعتقد أنه يمكن اعتماد بيان الآثار المالية الوارد في الوثيقة A/C.5/34/90 بتوافق الآراء .

١٦ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال انه في ضوء البيان الذى ألقاه ممثل كوبا ، لن يكون من الضرورى بعد ذلك السعي الى الاعفاء من أحكام الفقرة ٥ من القسم الأول من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ . وينبغي تنقيح النفقة الاضافية المقدرة بمبلغ ٢٦٤ ٧١٢ دولارا ، والمذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/34/90 بحيث يصبح ١٨٧ ٠٠٠ دولار. وسيعكس تقرير الاداء النهائي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، في حالة اعتماد مشروع القرار ، هذه النفقة الاضافية تحت الباب ١٢ .

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه في ضوء البيانين اللذين ألقاهما كل من ممثل كوبا ومساعد الأمين العام للشؤون المالية ، يوصي بأن تقوم اللجنة الخامسة باعلام الجمعية العامة بأنها اذا اعتمدت مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثانية (A/C.2/34/L.116) ، فستنشأ تكاليف خدمة للمؤتمر بمبلغ لا يتجاوز ١٨٧ ٠٠٠ دولار ، وأنه سيرد بيان للنفقة الى المدى المطبق في تقرير الاداء المتعلق بفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٨ - تم اعتماد توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ١٧ أعلاه)

١٩ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يود أن يعرب ، في ضوء البيانات التي ألقاها كل من ممثل كوبا ومساعد الأمين العام للشؤون المالية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، عن سروره لأنه سيحتفظ بالفقرة ٥ من القسم الأول لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ . وتتسم الآراء التي تم الاعراب عنها بالأهمية فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للأمم المتحدة. ويؤيد وفده الصيغة التي أوصى بها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٢٠ - السيد لوشنر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده لم يعارض قرار توافق الآراء. ومع ذلك فانه مازال متمسكا بالرأى القائل انه ينبغي أن تحترم الترتيبات المتخذة من أجل الاجتماعين الاقليمي والأقاليمي مبدأ العالمية ، وانه اذا تم عمل أى استثناءات من قاعدة أنه ينبغي عقد الاجتماعين في مقر الهيئة المعنية ، فان هذين الاجتماعين يجب أن يكونا وثيقي الصلة ، من حيث المكان والموعد ، بالمؤتمر الذى يعقدان لتحضيره .

٢١ - السيد ستوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده لم يعارض توافق الآراء ولكنه لو كان هناك تصويت لصوت ضد التوصية بسبب الآراء التي أعرب عنها وفده بشأن موضوع الاجتماعات التي يكون الاشتراك فيها محدودا . وسيتم عقد الاجتماع قيد المناقشة في موعد يبعد كثيرا جدا عن موعد عقد المؤتمر العام الثالث لليونيدو بحيث لا يمكن اعتباره جزءا منه .

٢٢ - السيد ديني (فرنسا) : قال ان وفده يعلق أهمية كبيرة على مبدأ العالمية ، وأنه كان سيصوّت ضد التوصية لو طرحت للتصويت .

٢٣ - السيد بال (الهند) : رحب بتوافق الآراء الذى تم التوصل اليه . وقال انه يعتقد أن الأمانة العامة انتقدت ظلما بسبب سوء الفهم الذى نشأ ، وأن الخطأ الأصلي يقع على اللجنة الثانية. وهو لذلك يود أن يسحب ما وجهه من قبل من انتقادات الى الأمانة العامة .

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)
الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/34/L.39 بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال (A/C.5/34/78)

٢٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان طلب السفر مشروح في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/34/78 .

٢٥ - وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة باعلام الجمعية العامة بأنه اذا اعتمدت القرار التي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة ، فانه ينبغي أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٧٠٠ ١٢ دولار تحت الباب ٦ ، كما ينبغي بيان هذه النفقة في تقرير الاداء عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٢٦ - تم اعتماد توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ٢٥ أعلاه)

٢٧ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه اذا لم يكن مكان الاجتماع المقترح في الفقرة ٥ (أ) من الوثيقة A/C.5/34/78 لم يتحدد بعد ، فانه يقترح أن يكون هذا المكان هو نيويورك أو جنيف بدلا من فيينا .

٢٨ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لو كانت التوصية قد طرحت للتصويت ، لما تمكّن وفده من تأييدها نظرا لأنه ينبغي تغطية الاحتياجات الاضافية من الموارد المتاحة تحت الباب ٦ .

٢٩ - السيد رونغويزانغودا (رواندا) : قال ان وفده يعلّق أهمية كبيرة على السنة الدولية للشباب ، ويرحب بناء على ذلك بالبرنامج المحدد والنهج الايجابي اللذين اقترحتهما اللجنة الثالثة ؛ وأن وفده انضم ، بهذه الروح ، الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/34/L.39 ؛ وأنه يعتزم أن يقدم ترشيح بلده لعضوية اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/34/78 .

٣٠ - ومضى قائلا ان وفده أقرّ التوصية التي اعتمدت منذ قليل ، ولكنه يرى أن نيويورك مكان أنسب لاجتماع اللجنة الاستشارية نظرا للمصاعب المالية التي قد تصادفها البلدان النامية في تغطية تكاليف السفر والمعيشة في فيينا . وهو يفترض أن قرار عقد الاجتماع في فيينا لم يصبح نهائيا بعد ويقترح أن يكون المكان هو نيويورك .

٣١ - السيد بروتودينغرات (اندونيسيا) : قال انه تم اختيار فيينا لأنها مقر مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

٣٢ - السيد فال (السنغال) : قال انه يتفق مع ممثل اندونيسيا ، وانه لا يمانع في عقد اجتماع اللجنة الاستشارية في فيينا .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة والوارد في الوثيقة A/C.6/34/L.10/Rev.1 بشأن البند ١١٤ من جدول الأعمال (A/C.5/34/80)

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان مشروع القرار سيترتب تمكين اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة من مواصلة عملها سعيا منها وراء تنفيذ ولايتها . وقد قدرت تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٣٢٠ ٤٠٠ دولار. أما التكاليف المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة فستكيف ، وفقا لما جاء في الفقرة ١٠ ، في حدود الموارد الحالية التي ستتاح في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٣٤ - ولذلك قد ترغب اللجنة الخامسة في اعلام الجمعية العامة بأنه اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/34/L.10/Rev.1 فستنشأ تكاليف فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات بمبلغ ٣٢٠ ٤٠٠ دولار ستنظر فيها الجمعية العامة في الورقة الموحدة .

٣٥ - السيد هونا غولو (تشاد) : قال ان وفده يود الاعراب عن شكره لوفد الفلبين لما قدمه من عرض سخي باستضافة اجتماع اللجنة الخاصة في مانيلا ، وأن هذا العرض يتفق تماما مع الفقرة ٥ من القسم الأول لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ .

٣٦ - السيد غاريدو (الفلبين) : قال ان وفده لا يمانع في الآثار الادارية والمالية الواردة في الوثيقة A/C.5/34/80 ؛ وأن حكومته على استعداد لتحمل التكاليف الاضافية لعقد الاجتماع في مانيلا وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ . وأعرب عن أمله في أن تخفض الأمانة العامة عدد الموظفين المرسلين بهدف تقليل النفقات الى أدنى حد .

٣٧ - الرئيس : قال ان اللجنة السادسة أحاطت بالفعل علما مع الارتياح بالدعوة التي وجهتها لها حكومة الفلبين ، وأنه من المناسب أن تحذو اللجنة الخامسة حذوها .

٣٨ - تم اعتماد توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ٣٤ أعلاه)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الاولى في الوثيقة A/C.1/34/L.55/Rev.1 بشأن البند ٤٦ من جدول الأعمال (A/C.5/34/84).

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية لاحظت أثناء نظرها في الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/34/L.55/Rev.1 ، كما هو وارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/34/84 ، انه تم وضع التقدير البالغ ٧١ ٠٠٠ دولار لسفر الخبراء الحكوميين على أساس افتراض أن هؤلاء الخبراء سيسافرون جميعا الى نيويورك . ونظرا لطبيعة العمل المعني ، رأت اللجنة الاستشارية أنه من الممكن ألا يأتي جميع الخبراء من الخارج ، وان الأمر بالتالي قد يتطلب مبلغا أقل من ٧١ ٠٠٠ دولار ؛ غير أنه ليس لدى اللجنة الاستشارية أدلة موضوعية لتبرير تخفيض التقدير .

(السيد مسيلي)

٤٠ - وقد ترغب اللجنة الخاسة في اعلام الجمعية العامة بأنها اذا اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/34/L.55/Rev.1 ، فانه ينبغي أن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بحد أقصى ٠٠٠ ٧١ دولار لتغطية سفر الخبراء الحكوميين ومعيشتهم تحت الباب ٢ باء . وسيرد بيان بهذه الالتزامات ، حسب الاقتضاء ، في تقرير الاداء عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤١ - تم اعتماد توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ٤٠ أعلاه)

٤٢ - السيد كودرياتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده صوت الى جانب مشروع القرار A/C.1/34/L.55/Rev.1 في اللجنة الاولى ؛ وأنه لم يعارض المقترحات التي قدمها الأمين العام في الوثيقة A/C.5/34/84 ، أو التوصية التي اعتمدت منذ قليل ، على أساس أنه من المفهوم أنه سيتم اعداد تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/34/84 ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والممثلين لدى الأمم المتحدة بما فيهم الممثلون من مختلف المجموعات الاقليمية . وان ذلك يعني أنه يمكن أن يساعد الأمين العام في اعداد التقرير موظفو البعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، وأنه لن يكون من الضرورى ، نتيجة لذلك ، انفاق مبلغ ٠٠٠ ٧١ دولار لاستحضار خبراء من الخارج .

٤٣ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه لو كان أجرى تصويت بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.1/34/L.55/Rev.1 ، لصوّت وفده ضد رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٧١ دولار ، نظرا لأنه يعتقد أنه يمكن استيعاب تكلفة الخبراء في حدود الموارد الحالية. وقد أعلن موقفه فعلا في هذا الشأن في اللجنة الاولى .

٤٤ - السيد فان نويس (هولندا) : قال ان وفده امتنع عن التصويت الذى أجرى بشأن مشروع القرار في اللجنة الاولى ، بسبب الآثار المالية . وبناء على ذلك لو كانت الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار طرحت للتصويت في اللجنة الخامسة لامتنع وفده عن التصويت .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/L.55 بشأن البند ٥٠ (أ) من جدول الأعمال (A/C.5/34/89)

٤٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : لاحظ أن الوثيقة A/C.5/34/89 تشير عن طريق الخطأ الى مشروع القرار A/34/L.14/Rev.1 وينبغي أن تشير الى مشروع القرار A/34/L.55 .

٤٦ - ومضى قائلا ان اللجنة الخاسة قد تود اعلام الجمعية العامة بأنه ، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/L.55 ، فانه ينبغي الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات بحد أقصى ٣٠٠ ٢٨ دولار لتغطية تكاليف سفر الموظفين تحت الباب ٥ ، كما ينبغي أن يرد بيان بهذه الالتزامات في تقرير الاداء عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤٧ - تم اعتماد توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ٤٦ أعلاه)

٤٨ - السيد هونا غولو (تشاد): أعرب عن أمله في أن يتمكن المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من استخدام تقديره في تقرير السفر أو عدم السفر بالدرجة الاولى نظرا لما تتطلبه وظيفته من أعباء ثقيلة وبالرغم من المقرر المتخذ من اللجنة في الدورة الثانية والثلاثين بتطبيق معايير معينة للوقت على حق استخدام تسهيلات السفر بالدرجة الاولى.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

(أ) مسائل الموظفين الاخرى: تقارير الأمين العام (تابع) (A/C.5/34/29؛ A/C.5/34/CRP.5، و6، و A/C.5/34/L.36 و L.37)

٤٩ - السيد بوج - فلوريس (المكسيك): أشار الى أن الفريق العامل المنشأ لعقد مشاورات غير رسمية بشأن مسألة وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة قد اجتمع خلال الفترة بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر الى أنه أصبح من الواضح عند هذا الحد أنه لا يمكن التوصل الى توافق في الآراء وتقديم وجهة نظر موحدة. وتقرر في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أن يكون للوفود الحرية في اعداد مشاريع قرارات خاصة بها بشأن هذا البند. ونتيجة لذلك، تم اعداد مشروعي قرارين A/C.5/34/L.36 و37 انطويا للأسف على اختيارين مختلفين جدا. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر رؤى أيضا، نظرا لأنه تمت مناقشة البند بصورة كاملة داخل اللجنة وأثناء المشاورات غير الرسمية، أنه لا جدوى من اعادة فتح باب المناقشة بشأنه؛ وهو يناشد بناء على ذلك مقدمي مشروعي القرارين أن يمتثلا لهذا الاقتراح.

٥٠ - السيد فان نويس (هولندا): قدم الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.36 باسم مقدميه الستة، فقال ان النص يمثل في الحقيقة مشروع مقرر. وكما أشار الى ذلك ممثل المكسيك، فقد تم بالفعل مناقشة البند بالتفصيل داخل اللجنة، وفي أثناء المشاورات غير الرسمية، ولا معنى لاعادة فتح باب المناقشة. ويقوم مشروع المقرر على أساس الاقتناع بأنه ستنشأ مزايا عملية ونفسية من السماح للموظفين بعرض آرائهم بصورة مباشرة على اللجنة الخامسة. ويتمشى هذا الاقتناع في الحقيقة مع النتائج التي توصل اليها الأمين العام في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/34/29.

٥١ - واستطرد قائلا ان الأمين العام قد مضى في الفقرتين ١١ و١٢ من هذه الوثيقة يقترح كيفية تمكين الموظفين من الوصول مباشرة الى اللجنة الخامسة. وبينما لم يبلغ مقدمو الاقتراح في اقتراحاتهم المدى الذي بلغه الأمين العام، فانهم وافقوا على أنه سيكون من المفيد منح الموظفين شكلا ما من أشكال الوصول الى اللجنة الخامسة. وقد أدركوا ما للمسألة من طبيعة حساسة، فاهتموا باقتراح اجراءات مقيدة نسبيا في سبيل تهدئة ما يساور الوفود من مخاوف من أن تشكل هذه الاجراءات تهديدا للحدود الحالية للسلطة داخل الأمانة العامة. وقد ترك مشروع المقرر أيضا عن

(السيد فان نويس ، هولندا)

عمد الطريق مفتوحا لمقررات تتخذها اللجنة الخامسة في المستقبل بشأن كيفية التصرف في هذا الشأن ؛ وهكذا ، لم يفعل مشروع المقرر أكثر من توفير أساس معين للعمل في المستقبل .

٥٢ - ومضى قائلا انه يمكن القول بأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من مشروع المقرر غير ضروريتين نظرا لأنهما تعكسان مجرد الممارسة الحالية . غير أن مقدمي مشروع المقرر رأوا أنهم ، بتجسيد هذه الممارسة في مقرر رسمي ، سيعززون فعاليتها .

٥٣ - وأردف قائلا انه اذا تم اعتماد مشروع المقرر ، فسيعني ذلك من الناحية العملية - ريثما تتخذ الجمعية العامة أى مقرر لاحق - انه عندما يجرى النظر في البند الخاص بمسائل الموظفين في الدورات المقبلة ، سيحدد رئيس اللجنة الخامسة موعدا لمثول ممثل للموظفين من أجل تقديم ورقة تبين آراء الموظفين بشأن المسائل التي تمسهم تحت هذا البند . وتكون هذه الورقة قد قدمت للجنة من قبل . وبمجرد أن يقدم ممثل الموظفين الورقة ، فانه ينسحب ولا يشترك أكثر من ذلك في المناقشة أو في عملية اتخاذ القرار بشأن هذا البند .

٥٤ - واختتم كلمته قائلا انه في أثناء اجراء المشاورات غير الرسمية ، سأل عدد من الوفود عن الكيفية التي فكّر بها مقدمو مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 في أنه يمكن الاحتفاظ بالاجراء الذى يقترحه هذا المشروع اذا رغبت الوفود في طرح أسئلة على ممثل الموظفين بعد تقديمه لورقة الموظفين .

٥٥ - السيد العياضي (تونس) : تكلم بشأن نقطة نظامية ، فقال انه ينبغي لممثل هولندا أن يكتفي بتقديم مشروع المقرر وألا يقدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية .

٥٦ - السيد فان نويس (هولندا) : لاحظ أن ما قاله منذ قليل كان ضروريا لفهم مشروع المقرر . وقال انه يود ، ردا على أسئلة الوفود فيما يتعلق بالاجراء المقترح ، أن يشير الى أن هذا الاجراء سيكون مماثلا للاجراء المتبع كلما قدم تقرير . وسيكون باستطاعة الوفود التكلم بشأن الورقة المقدمة من الموظفين ، وسيمكن الرد على أسئلتهم بعد اجراء المناقشة وفقا لترتيبات ستقررها اللجنة في هذه الظروف ، وهو يود أيضا الاشارة الى أنه حتى اذا لم يقم ممثل للموظفين بتقديم ورقة الموظفين شخصيا ، فقد ترغب الوفود مع ذلك في طرح أسئلة في هذا الشأن .

٥٧ - ومضى قائلا ان الاجراء الذى أوضحه منذ قليل سينطبق أيضا فيما يتعلق بالبند المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " الذى سيتمكن فيه ممثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية من تقديم ورقة من اعداد هذا الاتحاد عن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٥٨ - ولا يمكن لأحد ، بكل أمانة ، أن يؤكد أن الاجراء المقترح سيعرقل أعمال اللجنة أو يقوّض الحدود الحالية للسلطة أو لسلطة الأمين العام .

٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/34/L.37 يعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 عن أسفهم لأنه تم تقديم مقترحين بشأن الموضوع نفسه .

٦٠ - السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : تكلم بشأن نقطة نظامية فلاحظ أنه ليس من المناسب أن يعلّق ممثل هولندا على مشروع القرار A/C.5/34/L.37 الى حين تقديم هذا المشروع رسميا .

٦١ - السيد فان نويس (هولندا) : قال ان مقدمي مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 يعربون عن أسفهم بسبب تقديم مشروع آخر بشأن الموضوع نفسه بالرغم مما بذل من جهود للتوفيق بين اختلافات الأعضاء في الرأى . ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي منح الموظفين هذا أدنى من امكانية الوصول المباشر الى اللجنة ، في حين لم يوافق على ذلك أعضاء آخرون قالوا انه اذا كان مقدمو مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 على استعداد لحذف الحكم المتعلق بامكانية الوصول المباشر من مشروعهم ، فسيمكن التوصل الى توافق في الآراء . غير أن مثل هذا التوافق سيكون مسألة صورية لأن مبدأ امكانية الوصول المباشر ، كما تحقق مقدمو مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 من المشاورات غير الرسمية ، لا تعارضه الا وفود قليلة . ولا يوجد سبب يحمل مقدمي مشروع المقرر على الخضوع لرأى الأقلية .

٦٢ - ومضى قائلا ان توافق الآراء الذى ألمح اليه معارضو أى شكل من أشكال وصول الموظفين المباشر الى اللجنة الخامسة سيكون أيضا توافقا يفتقر الى الحكمة ، لأنه اذا تأجل الرد على مشكلة امكان وصول الموظفين الى اللجنة الخامسة فلن يؤدى ذلك الا الى تفاقم المشكلة ، واحتمال انفجارها في النهاية في شكل يكون التحكم فيه أصعب منه في الوقت الحاضر . ان وجود السبل للوصول غير المباشر لا يبرر قرار تأخير منح الوصول بصورة مباشرة ، وينبغي اتخاذ قرار بشأن الوصول المباشر على الفور . وأعرب عن أمله في أن تواجه الوفود بأمانة هذه الحقيقة ، وأن تدلي بصوتها بناء على ذلك .

٦٣ - السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : قدم الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.37 ، فقال انه في الواقع مشروع مقرر ، وان أوغندا انضمت الى قائمة مقدميه .

٦٤ - ومضى قائلا ان مقدمي مشروع المقرر الأربعة عشر يعتقدون أن اقتراحهم يمثل عينة نموذجية متوازنة لآراء الأعضاء . وقد أجريت مشاورات موسعة ويؤمل ، في ضوء تدبير تعاوني ، أن ينال مشروع المقرر قبولا واسعا . وهو يسلم أساسا بضرورة التحقق من آراء الموظفين في العمليات السابقة للتشريع ، والعمليات التشريعية والتقييمية الخاصة بمسائل الموظفين وغيرها من الاهتمامات المتعلقة بالموظفين . وان آليات مثل هذا الوصول موجودة فعلا ، ويتمثل الغرض من مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 في اختبار ملاءمة أشكال الوصول تلك ، ولكن دون أن يسحب بأية حال الاعتراف بالمسؤولية العليا للأمين العام بوصفه الموظف الادارى الأول للمنظمة . فاذا كانت الأشكال الحالية للوصول غير مناسبة - ولم يثبت بعد انها كذلك - فانه يمكن للجنة أن تفكر في آليات اخرى ممكنة ، وأن تطلب تقريرا عن المسألة .

٦٥ - واستطرد قائلا ان مسألة وصول الموظفين المباشر تتطلب حذرا وتعقّلا . ويعتقد مقدمو مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 لهذا السبب على وجه التحديد أنه ينبغي للجنة أن تركز على استعراض الاشكال الحالية للوصول . ومن المهم أيضا ألا تتسبب المسألة في انقسام اللجنة . ويعكس اقتراح الدول الأربع عشرة رغبة مقدمي مشروع المقرر في تجنب اتخاذ قرارات متعجلة بشأن هذه المسألة .

٦٦ - الرئيس : وجه انتباه اللجنة الى المادة ١٣١ من النظام الداخلي التي تنص على أنه اذا تعلق اقتراحان أو أكثر بنفس المسألة ، فانه ينبغي للجنة ، مالم تقرر خلاف ذلك ، أن تجرى تصويتا على الاقتراحين أو الاقتراحات وفقا للترتيب الذى قدما أو قدمت به . ولذلك اقترح الرئيس أن تصوت اللجنة أولا على مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 .

٦٧ - السيد وليامز (بنما) : اقترح ادخال تغيير على الاجراء بحيث يجرى التصويت الأول على مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 .

٦٨ - الرئيس : اقترح أن تجرى اللجنة أولا تصويتا على اقتراح بنما باعطاء الأولوية للتصويت على مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 .

٦٩ - السيد فان نويس (هولندا) : قال ان المادة ١٣١ تنص ضمنا على أن يكون الاقتراح المقدم أولا هو أيضا في العادة الاقتراح الذى يتم التصويت عليه أولا الا اذا رأت اللجنة أن هناك ظروفا استثنائية تجعلها تتخذ قرارا مخالفا لذلك : وانه لا يرى في الحالة الحالية أى سبب لعكس تسلسل التصويت . وأشار الى أن الاختلاف الأساسي بين الاقتراحين هو أن أحدهما (A/C.5/34/L.36) سيقرر قدرا من وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة أكبر قليلا مما يقرره الاقتراح الآخر (A/C.5/34/L.37).

٧٠ - السيد جاساب (سيراليون) : قال انه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل بنما بشأن تسلسل التصويت .

٧١ - السيد كمال (باكستان) : قال انه يؤيد أيضا اقتراح بنما ، وأنه يرى أن أحكام مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 ستخل بسلطة الأمين العام بالرغم مما أعطي من تأكيد في الجملة الاولى . وستكون نتيجة اعتماد هذا المقرر هي وضع الموظفين في حالة اتصال مباشر مع ممثلي هيئة حكومية دولية ، وعلى الرغم من أنه قصد أن يكون هذا الوصول محدودا ، فان مسألة التحديد ستتجه الى أن تصبح أصعب تدريجيا .

٧٢ - ومضى قائلا انه أثناء النظر في المسألة ألا تغيب عن البال أيضا تقاليد اللجنة الخامسة وممارساتها . وذكر على سبيل المثال أن مسألة مماثلة نشأت منذ سنتين في أعمال اللجنة أثناء مناقشات تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف . وقد قال ممثل فرنسا أثناء المناقشة أنه لا توجد في هذه المناسبة ضرورة لوصول ممثلي الموظفين المباشر الى اللجنة الخامسة ، وشدّد ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، في جلسة سابقة أيضا عقدت لمناقشة الموضوع نفسه ، على أن حكومته ترى أنه ينبغي احترام سلطة الأمين العام والعلاقة بين صاحب العمل والموظف بالرغم من أنه لا ينبغي تجاهل دور الجمعية العامة .

٧٣ - واختتم كلمته قائلا انه يرى أن العلاقة الحالية معقّدة وعملية ؛ وقد أنشئت على مدى فترة زمنية طويلة ولا ينبغي التخلي عنها بسرعة .

٧٤ - السيد ستوارت (المملكة المتحدة) : قال ان مفهومه هو أن اللجنة لا تناقش مضمون مشروعي المقررين ، ولكن بالأحرى التسلسل الذى ينبغي لها اتباعه في التصويت عليهما . ومن الواضح أن الذين يؤيدون مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 يرغبون في أن يجرى تصويت عليه أولا ، في حين أن الذين يؤيدون اعتماد مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 يفضلون عكس تسلسل التصويت .

٧٥ - الرئيس : دعا اللجنة الى اجراء تصويت على اقتراح بنما باعطاء الأسبقية في التصويت لمشروع المقرر A/C.5/34/L.37 .

٧٦ - تم اجراء تصويت مسجل بناء على طلب ممثل اسبانيا .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، غابون ، غانا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليونان .

الممتنعون : الاردن ، اندونيسيا ، اوروغواى ، بلجيكا ، بوروندى ، بوليفيا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، زائير ، الصين ، غيانا ، الفلبين ، فولتا العليا ، موريتانيا ، اليابان .

٧٧ - تم اعتماد اقتراح بنما بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ١٧ عن التصويت .

٧٨ - الرئيس : دعا اللجنة الى اجراء تصويت على مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 .

٧٩ - تم اعتماد مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١١ عن التصويت.

٨٠ - السيد بيكو دى كوانيا (اسبانيا) : قال ان وفده امتنع عن التصويت على مشروع المقرر لأنه يعتقد أن امكانية الوصول التي يقترحها محدودة للغاية .

٨١ - السيدة ساندبفر (البرتغال) : قالت ان وفدها صوت الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 لأنه يعتقد أن أحكامه وان كانت غير كافية الا أنها على الأقل أفضل من لا شيء على الاطلاق .

٨٢ - السيد توريس (البرازيل) : قال انه صوت مؤيدا مشروع المقرر نظرا لما يفهمه وفده من أن المسؤولية الاولى لادارة العلاقات بين الموظفين والادارة متروكة للأمين العام كما هو منصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق ؛ وان اتخاذ أى قرار يقلل من مسؤولية الأمين العام سيكون متعارضا مع الميثاق .

٨٣ - السيد ب . فال (السنغال) : قال انه صوت معارضا مشروع المقرر الذى يعتقد أنه لا يقدم حلا حقيقيا للمسألة ؛ وهو يرى أيضا ان الفقرتين ٤ و ٥ غامضتان جدا في النص الفرنسي على الأقل .

٨٤ - السيد لوشنر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده ، وان كان من بين الوفود الاولى التي أعربت عن تأييدها لامكانية وصول الموظفين الى اللجنة ، صوت معارضا مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 لأنه يؤيد مشروع المقرر A/C.5/34/L.36. غير أنه لو كان قد نشأ توافق في الآراء بشأن الاقتراح الثاني لانضم الوفد اليه عن طيب خاطر .

٨٥ - السيد بيدرسن (كندا) : قال ان وفده يعتقد بالمثل بأنه ينبغي أن يمنح الموظفون امكانية للوصول الى اللجنة . ولقد كان يأمل في أن يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن اقتراح واحد نظرا لأن ذلك أكثر استصوابا من ناحية معنويات الموظفين . وقد صوت وفده الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 واضعا في اعتباره ضرورة الاحتفاظ بالمسؤوليات الادارية فيما يتعلق بمسائل الموظفين داخل الأمانة العامة .

٨٦ - السيد ماكماهون (ايرلندا) : قال انه لو كان مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 طرح للتصويت أولا لصوت وفده مؤيدا له . غير أنه والحالة هذه ، صوت الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 على أساس أن منح بعض امكانية الوصول خير من عدمه على الاطلاق .

٨٧ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : بيّن أن وفده صوت الى جانب مشروع المقرر ، وقال ان الوفد كان سيمتنع عن التصويت لو كانت الفقرتان ٦ و ٧ قد طرحتا للتصويت على حدة . وهو يعتقد أن اشكال الاتصال الحالية القائمة بين الموظفين واللجنة كافية . وأعرب عن أمله في أن تتخذ تدابير في المستقبل لضمان عدم تعميم أوراق داخل اللجنة تؤيد اعتماد أو رفض توصيات معينة معروضة عليها .

٨٨ - السيد بروتو دينفرات (اندونيسيا) : قال ان سبب تصويت وفده الى جانب اقتراح الدول الأربع عشرة هو أن هذا الاقتراح لا يغلق الباب أمام التفكير في المسألة في المستقبل .

٨٩ - السيد غاريدو (الفلبين) : أعرب عن اعتقاد وفده بأنه كان ينبغي طرح مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 للتصويت أولا . غير أنه أعرب عن أمله في أن يكون هناك مزيدا من التفكير في أشكال اخرى من امكانية وصول الموظفين الى اللجنة في المستقبل .

../..

٩٠ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال ان وفده صوت الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 الذى لا تناقض أحكامه بأية حال أحكام مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 .

٩١ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه لو كان وفده حاضرا أثناء اجراء التصويت لصوت الى جانب مشروع المقرر.

٩٢ - السيد سيسي (ايطاليا) : قال ان وفده كان سيفضل مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 ، ولكنه صوت مؤيدا اقتراح الدول الأربع عشرة الذى سيمنح للموظفين شيئا من امكانية الوصول الى اللجنة .

٩٣ - السيد بابا (فولتا العليا) : استعلم عما اذا كان مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 سيطرح للتصويت .

٩٤ - الرئيس : قال ان هذا المشروع لا يزال معروضا على اللجنة .

٩٥ - السيد فان نويس (هولندا) : قال انه لو كان مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 طرح للتصويت أولا ولم يتم اعتماده ، لصوت مقدمو هذا المشروع الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 على أساس انه أفضل من عدم وجود أى اقتراح على الاطلاق . وقرر مقدمو مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 والحالة هذه سحبه . ومع ذلك ، فهم يأملون ان تعم روح هذا المشروع المناقشات الاخرى التي ستدور حول هذه المسألة ، وان تصبح امكانية الوصول التي ينص عليها في المستقبل شكلا من أشكال الاتصال الاخرى المذكورة في الفقرة ٧ من مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 . وقال انه يعرف ان هناك بعض الوفود التي تعتقد بصدق أن هذه الفقرة ستفتح الباب أمام قدر أكبر من امكانية وصول الموظفين الى اللجنة ، في حين أن وفودا اخرى ترى في ذلك بابا مناسبا يمكن اغلاقه في وقت لاحق .

٩٦ - السيد العياضي (تونس) : قال انه يرفض التفسيرات المتحيزة وغير الصحيحة التي قدمها ممثل هولندا فيما يتعلق بنوايا مقدمي مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 . وأعرب عن استعداد وفده للاستماع الى آراء الموظفين بشأن أحوال النظام الأساسي التي تمسهم . ويقوم هذا الموقف على أساس احترام مبادئ أساسية معينة ، ووفقا للمادة ١٠١ من الميثاق ، فان الأمين العام المسؤول عن تعيين الموظفين ، يعتبر المتحدث المعتمد الوحيد باسم الموظفين .

٩٧ - السيد غودفرى (نيوزيلندا) : أعلن أنه يود أن يوضح ، في ضوء سحب اقتراح الدول الست ، ان وفده صوت معارضا مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 لأنه كان في نيته التصويت الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 ، وليس لأنه يعارض وصول الموظفين الى اللجنة .

٩٨ - السيد بابا (فولتا العليا) : أعرب عن استعداد وفده لدراسة أية اقتراحات مقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بوصول ممثلي الموظفين الى اللجنة . وأعرب عن أسفه لعدم امكان التوصل الى توافق في الآراء ؛ وهو يأمل والحالة هذه ، في أن يعتبر مشروع المقرر تدبيرا انتقاليا ريثما يتم النظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٦ .

٩٩ - السيد بيكو دى كوانيا (اسبانيا) : قال انه عندما علل تصويته من قبل ، لم يكن يعلم أنه سيتم سحب مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 وهو يود تسجيل أن وفده كان يفضل مشروع المقرر هذا .

١٠٠ - السيد مارتوريل (بيرو) : قال ان لو كان وفده حاضرا ، لصوت معارضا مشروع المقرر A/C.5/34/L.37 ، لا لأنه يعارض وصول الموظفين الى اللجنة ، ولكن لأنه يعتقد أن اقتراح الدول الست كان سيخدم مصالح الموظفين على نحو أفضل . وأعرب عن شدة أسفه لأنه لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء بشأن تقديم اقتراح واحد .

١٠١ - السيد بال (الهند) : قال ان سبب امتناع وفده عن التصويت هو أنه كان يعتزم التصويت الى جانب مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 لو كان قد طرح للتصويت .

١٠٢ - الآنسة (استراليا) : أعربت عن تقديرها لمقدمي مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 لسحبهم اياه ، ولكنها قالت انه لو كان قد طرح للتصويت أولا لتمكن وفدها من تأييده ، وان وفدها مقتنع اقتناعا راسخا بأن اعتماد اقتراح يحظى بتأييد واسع النطاق هو في صالح جميع من يعنيهم الأمر .

١٠٣ - السيد اوكولو (نيجيريا) : قال ان وفده صوت الى جانب اقتراح الدول الأربع عشرة لأنه تأثر جدا بالفقرة ٧ وهو أمر لن يسبب أية اساءة سواء للموظفين أو لأعضاء اللجنة .

١٠٤ - السيد كمال (باكستان) : أعرب عن صادق تقديره لمقدمي مشروع المقرر A/C.5/34/L.36 لموقفهم البنّاء والمسؤول . ولا يحول الاقتراح المعتمد دون امكانية وجود اشكال اخرى للاتصال بين الموظفين واللجنة الخامسة ، ولكن هذه الاشكال ستتوقف بوضوح على المجرى المقبل للأحداث .

١٠٥ - السيد ديني (فرنسا) : تكلم ممارسة لحق الرد فقال ان ممثل باكستان حاول في وقت سابق من الاجتماع (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ، الادعاء بأن هناك تناقضا بين موقف الوفد الفرنسي منذ بضع سنوات مضت وموقفه الحالي فيما يتعلق بوصول الموظفين الى اللجنة . ان العالم يتغير ، وميزان القوى يتغير ، والآراء تتغير . وهو يتحدى باكستان أن تثبت أنها لم تغير آراءها أبدا . ان المجانين وحدهم هم الذين لا يغيرون آراءهم .

١٠٦ - السيد كمال (باكستان) : رد على ممثل فرنسا ، فأوضح أنه لم يكن في نيته توجيه أى لوم . وقال انه ذكر الآراء التي أعرب عنها وفدان من الوفود في ١٩٧٧ على وجه التحديد لأنه يعتبرهما ثقتين فيما يتعلق باجراءات اللجنة .

(ب) تكرين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع) (A/34/408)

١٠٧ - السيد كوياما (اليابان) : قال ان وفده يريد الافادة من وجود مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين لكي يكرر الاعراب عن شديد أسفه لاستمرار التأخير في عقد المسابقات لتعيين الموظفين اليابانيين من الفئة الفنية . وقد تأجل هذا الأمر فعلا مرتين ، وثمة تقارير الآن تفيد بأنه قد تنشأ مصاعب في عقد الامتحان في آذار/مارس ١٩٨٠ بسبب تأجيل الورقة المتخصصة لامتحان المسابقة

(السيد كوياما ، اليابان)

الذى سيعقد للترقية من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية . ان الوقت قصير وينبغي الاعلان عن الامتحان . ولذلك فهو يطلب الحصول على معلومات مفصلة من مساعد الأمين العام ، وقرارا نهائيا فيما يتعلق بموعد عقد الامتحان .

١٠٨ - ومضى قائلا انه يسترعي الانتباه الى أن قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ لا يميز ، من حيث الأولوية ، بين الامتحانات المعقودة للتوظيف الخارجي والامتحانات المعقودة للترقية الداخلية . ولذلك ، أعرب عن أمله في أن يولى الامتحان الخارجي لتوظيف الموظفين اليابانيين من الفئة الفنية نفس الأهمية التي تولى للامتحانات الداخلية .

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/34/30)

١٠٩ - السيد جوناه (مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين) : وجه انتباه اللجنة الى مشكلة ستنشأ في تنفيذ الأحكام المتعلقة بمنحة الاعادة الى الوطن والواردة في مشروع القرار A/C.5/34/L.23 ، بصيغته المعدلة ، والذى اعتمدته اللجنة في جلستها ٦٢ .

١١٠ - وقال ان القرار الذى يفيد بأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ لن يكون من حق أى موظف الحصول على أى جزء من منحة الاعادة الى الوطن ما لم يقدم دليلا على أن اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له سينتج عنه نسخ القاعدة الحالية التي تقوم على أساس قرار سابق للجنة الخدمة المدنية الدولية يسمح للموظفين بالاحتفاظ بما هو مستحق لهم نتيجة لخدمتهم من رصيد منح الاعادة الى الوطن المتراكمة من قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وستكون المحصلة الصافية للقرار الجديد هي الغاء مفهوم هذا الرصيد المتعلق بالخدمة وجعل جميع مدفوعات منحة الاعادة الى الوطن خاضعة للشرط الموحد الخاص بتقديم اثبات بتغيير محل الاقامة .

١١١ - ومضى قائلا ان الأمين العام سيصدر تعليمات ادارية بمجرد أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار رسميا ، ولكن ذلك لن يترك الا فسحة ضيقة جدا من الوقت لاعلام الموظفين على النحو الواجب بالقرار قبل أن يبدأ نفاذه . وقد يثير عدم الاخطار مسألة خاصة بالانصاف فيما يتعلق بهؤلاء الموظفين الذين أوشكت خدمتهم على الانتهاء من حيث أنه سيميز تمييزا تعسفيا من زاوية استحقاق منح الاعادة الى الوطن بين الموظفين الذين تتماثل ظروفهم رهنا بما اذا كان انتهاء الخدمة حدث قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ أو بعده . وعلاوة على ذلك ، فان الموظفين الذين كانوا يعتمدون على تلقي منحة الاعادة الى الوطن في وضع خطط مالية للفترة التالية لانتهاء خدمتهم ، سيجدون أنفسهم محرومين من هذه الميزة ، دون أن تتاح لهم فرصة التفكير في بديل الاستقالة قبل أن يبدأ نفاذ قرار الجمعية العامة .

(السيد جوناه)

١١٢ - واستطرد قائلا انه بدا من الأساسي ، من أجل تمكين الأمين العام من تنفيذ هذا القرار على نحو منظم ومنصف ، أن يسمح بفترة انتقالية في شكل مهلة مدتها شهر يكون أثناءها جميع الموظفين ، بما فيهم الموظفون العاملون في مقار عمل بعيدة ، قد تلقوا اخطارا بهذا القرار ويكونوا قد تمكنوا من تقدير أثره على استحقاقاتهم النهائية . وفي حالة ما اذا رأى أى موظفين بأن مصالحهم قد تأثرت تأثرا خطيرا ، سيسمح لهم بتقديم استقالاتهم قبل نهاية هذا الشهر دون أن يفقدوا حقهم في منحة الاعادة الى الوطن بموجب الترتيبات الحالية . وسيعفى الموظفون الذين قدموا استقالاتهم قبل ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ أو الذين انتهت خدمتهم أثناء هذا الشهر من تنفيذ القرار الجديد .

١١٣ - واختتم كلمته قائلا انه اذا وجدت اللجنة مقترحات الأمين العام مقبولة ، فقد ترغب في الاحاطة علما بالبيان وبذلك توافق على الترتيبات الانتقالية .

١١٤ - الرئيس : قال انه غير متحمس شخصيا لاقتراح الأمين العام لأسباب ليس أقلها أهمية أن الزيادة في جزء الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى سترفع في الواقع منحة الاعادة الى الوطن اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

١١٥ - السيد غاريدو (الفلبين) : سأل عما اذا كان يمكن لمساعد الأمين العام أن يقدم أى بيان عن عدد الموظفين الذين يحتمل أن يفيدوا من الترتيبات الانتقالية المقترحة .

١١٦ - السيد بيرسن (كندا) : قال انه من الأساسي ، قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار ، أن تعرف مقدار ما ستتكلفه الترتيبات الانتقالية المقترحة . وهو يخشى احتمال حدوث اندفاع لتحصيل المنحة . ولا يؤيد وفده أى تأخير آخر في تنفيذ القرار الذى فات على أية حال وقت طويل على موعد تنفيذه .

١١٧ - السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يعجز عن فهم السبب الذى يجعل اللجنة تناقش المسألة في هذه الظروف .

١١٨ - الرئيس : قال ان مساعد الأمين العام طلب أن تتاح له الفرصة للادلاء ببيان .

١١٩ - السيد بوج - فلوريس (المكسيك) : قال انه سيدهش للغاية اذا كان القرار الذى اتخذته اللجنة بشأن منحة الاعادة الى الوطن لم يصل الى علم جميع الموظفين . ويتابع الموظفون مداولات اللجنة عن كثب ، وتنتشر مثل هذه الأخبار انتشار النار في الهشيم ، بل انها تنتشر الى مقار العمل الاخرى . ونظرا لأن اقتراح مساعد الامين العام يتطلب اتخاذ قرار مناد لقرار اعتمد فعلا ، فان الامر يقتضي النظر فيه بجدية ، وعدم التصرف بشأنه على الفور .

١٢٠ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يؤيد الرأى القائل بأنه يلزم للجنة مزيد من الوقت لدراسة المسألة التي أثارها مساعد الامين العام .

١٢١ - الآنسة موك (النمسا) : طلبت اتاحة النص الكامل لبيان مساعد الأمين العام لجميع أعضاء اللجنة .

١٢٢ - الرئيس : قال انه يمكن بالتأكيد توزيعه باللغة الأصلية .

١٢٣ - السيد وليامز (بنما) : قال انه يسترعي الانتباه الى أحكام الفقرة ٦ من القسم الثامن من قرار الجمعية العامة ٣٣/١١٦ باء ، ويطلب أن يقوم عضو في الأمانة العامة بالقاء بيان في الاجتماع المقبل للجنة فيما يتعلق باعادة النظر في تعويض الموظفين المتفرغين للعمل في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية نظرا لأن الارتفاع في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك يقترب بسرعة من ١٠ في المائة .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٣